UN LIBRARY
NOV 4 U 1992
UN/SA COLLECTION

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/C.1/47/12
17 November 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة السابعة والأربعون
اللجنة الأولى
البند ١٠٥ من جدول الأعمال

تخطيط البرامج

رسالة مؤرخة ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس
اللجنة الأولى من ممثل كوبا لدى اللجنة الأولى

وفقا للقرار الذي اتخذته اللجنة في اجتماعها التنظيمي بشأن النظر في البند ١٠٥ من جدول الأعمال ، مرفق طيه وجهات نظر الوفد الكوبي وآراؤه بشأن المقترحات المقدمة من الأمانة العامة بشأن البرامج ١ و ٢ و ٧ من البرنامج الرئيسي الأول .

وكما تلاحظون ، فإن وفدي لا يتفق مع الأمانة العامة بشأن عدد من مقترحاتها . وبالتالي ، أكون ممتنا إذا تفضلتم بإبلاغ اللجنة الخامسة - أو حتى اللجنة الأولى - من ثم إذا كان قراركم هو ضرورة الوصول إلى اتفاق .

وأكون ممتنا إذا تفضلتم بالعمل على تعميم هذه الوثيقة بوصفها وثيقة من وثائق اللجنة الأولي .

(توقيع) السيد امبرتو ريفيرو
الممثل
اللجنة الأولى

مرفق

[الأصل : بالأسبانية]

آراء وفد كوبا لدى اللجنة الأولى بشأن تنقيح الخطة المتوسطة الأجل

البرنامج ١

١ - تتمثل الصعوبة الرئيسية التي يواجهها وفد كوبا إزاء التنقيحات التي تقترحها الأمانة العامة فيما يتعلق بالبرنامج ١ من الخطة المتوسطة الأجل (A/47/6 (البرنامج ١)) في إقحام مصطلح "الدبلوماسية الوقائية" بصورة تعسفية لا على عنوان البرنامج نفسه فحسب بل وعلى هيكل البرامج الفرعية وأولوياتها وعلى عنوان البرنامج الفرعي ١ وكذلك على الفقرات التي يرد فيها وصف البرنامج الفرعي ١ .

٢ - ومن الهام ملاحظة أن الفقرة ١ - ١٠ من البرنامج الفرعي ١ تنطوي على محاولة لاستخدام وثيقة "برنامج السلم" بمثابة أساس تشريعي لإدراج المفهوم المذكور ، وقد أدخلت لهذا الغرض جملة في النص . وليست الوثيقة "برنامج السلم" سوى اقتراح مقدم من الأمين العام . وليست لمكوناته - ومن بينها مفهوم "الدبلوماسية الوقائية" - صلاحية قانونية ، ولا يمكن بالتالي أن تستخدم كأساس تشريعي ما لم توافق عليها الجمعية العامة أو أي هيئة ملائمة أخرى .

٣ - إن الفقرة الجديدة المقترح الاستعاضة بها عن الفقرة ١ - ١٩ من البرنامج الفرعي ٣ تتضمن عناصر مثيرة للتساؤل . وليس في الإشارات الواردة في النسخة الجديدة من الفقرة إلى "المخاطر التي تتهدد السلم" ، وإلى "الصراع" أو "المنازعات" ما يحدد أن المسألة تتعلق بظواهر ذات طابع دولي . ومن هنا يمكن استنتاج أن الصراعات أو المنازعات الداخلية ، والتي تدخل ضمن اختصاص الدول وحده ، قد تصبح أيضا خاضعة لآليات الأمم المتحدة للبحوث وجمع المعلومات . ويصح الشئ ذاته على الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ - ٢١ من البرنامج الفرعي نفسه الذي ترد فيه تفاصيل مهام آليات البحوث وجمع المعلومات في إدارة الشؤون السياسية الجديدة بالأمانة العامة حيث تجري الإشارة فيها إلى التطورات المتصلة بالسلم والأمن" فحسب دون وصف هذه الأحداث بأنها دولية .

البرنامج ٢

١ - تتمثل المشكلة الرئيسية لتنقيحات البرنامج ٢ الحالي (A/47/6 (البرنامج ٢)) في بؤرة تركيزها ، وهي تستهدف حاليا تعزيز دور مجلس الأمن عن طريق تغيير اسم البرنامج العام . وفي الوقت نفسه ، لن يتمشى العنوان مع محتويات البرنامج الفرعي الوحيد الذي سيبقى في البرنامج إذا اعتمد المقترح الوارد في الوثيقة بحذف البرنامج الفرعي ٢ . وعلاوة على ذلك ، فإن من شأن ذلك ، في الأغراض المتصلة بالبرنامج على الأقل ، أن يجعل البنود المتصلة بالسلم والأمن التي تنظر فيها اللجنة الأولى والهيئات

الأخرى خاضعة بطبيعتها لمجلس الأمن ، حيث أنها سوف تكون - وعلى نحو غير ملائم في رأيي - مجمعة تحت العنوان الجديد للبرنامج وهو شؤون مجلس الأمن .

٢- لا حاجة إلى التعليق على الإشارة الواردة في النص الى "الدبلوماسية الوقائية" حيث أنها مجرد إشارة إلى عنوان البرنامج ١ ، الذي ناقشناه أصلا .

البرنامج ٧

١ - كما ذكرنا في الفقرة ٧-١ من فرع "التوجه العام" ، ينبثق السند التشريعي لبرنامج نزع السلاح لا من المادة ١ من ميثاق الأمم المتحدة فحسب بل ومن الوثيقة الختامية[1] للدورة الاستثنائية العاشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح .

٢ - وتذكر الوثيقة الختامية في الفقرة ١٢٣ أنه "لتمكين الأمم المتحدة من مواصلة أداء دورها في ميدان نزع السلاح وتنفيذ المهام الإضافية المسندة إليها من هذه الدورة الاستثنائية ، ينبغي تعزيز مركز الأمم المتحدة لنزع السلاح بالشكل المناسب" .

٣ - ونتيجة لهذا المقرر الذي اتخذته الجمعية العامة ، رفع الأمين العام وضع المركز وغيّر طابعه ، حيث أوجد إدارة شؤون نزع السلاح ، ويتولاها وكيل للأمين العام .

٤ - وفي المقترحات المطروحة حاليا من خلال الوثيقة A/47/6 (البرنامج ٧) ، يقترح الاستعاضة عن إدارة شؤون نزع السلاح بإدارة الشؤون السياسية ، وهو تغيير يقال إنه يتماشى والتغيرات التي أجراها الأمين العام مؤخرا .

٥ - أولا ، يود وفد كوبا أن يذكر أنه لا يتفق وقرار إلغاء إدارة شؤون نزع السلاح ، وبالتالي لا يوافق على المقترح القاضي بتغيير اسم الإدارة التي تتولى المسؤولية عن شؤون نزع السلاح في البرنامج .

٦ - لا شك أن العمل الذي قامت به إدارة شؤون نزع السلاح حتى الآونة الأخيرة كان مفيدا للغاية ، وأن نقل محتوى هذا العمل الى إدارة الشؤون السياسية ليس من شأنه أن يتناقض والولاية الممنوحة من الجمعية العامة في مقررات دورتها الاستثنائية الأولى فحسب ، بل من شأن هذه الخطوة ، التي تتخذ بذريعة زيادة التكامل والتنسيق ظاهريا ، أن تقلل من أهمية هذا العمل ومرتبتها .

٧ - ثانيا ، تقترح الأمانة إضافة فقرة ٧-٩ جديدة الى فرع "التوجه العام" ، وأن يكون نص هذه الفقرة على النحو التالي ".... كان هنالك أيضا تحول هام في التركيز على القضايا التي تتطلب اجراءات عاجلة من جانب المجتمع الدولي" .

٨ - ولا يستطيع وفد كوبا قبول الفكرة الواردة في سياق البرنامج ٧ بشأن نزع السلاح ، حيث انه لا يوجد تعريف للأمم المتحدة في شؤون نزع السلاح من شأنه أن يشكل سندا تشريعيا مميزا عن السند الممنوح بموجب الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة (التي سبقت الإشارة إليها) ، والتي بيّنت في الفقرة ٤٥ أولويات المفاوضات .

٩ - ثالثا ، إن الفكرة المعرب عنها في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة المقترحة ٧-٩ ، والمتعلقة بترجمة الأحكام ذات الصلة من إعلان اجتماع قمة مجلس الأمن المؤرخ في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ (S/23500) الى برنامج عمل عملي ، حسب الاقتضاء ، تثير مشاعر قلق حقيقية لدى وفد كوبا ، حيث أنه يمكن أن تفسر هذه الصياغة على أنها بمثابة إيلاء مرتبة خاصة لأنشطة نزع السلاح في إطار عمل مجلس الأمن .

١٠ - يولي الميثاق مجلس الأمن مسؤولية رئيسية إزاء صيانة السلم والأمن الدوليين ، كما أن المادة ٢٦ تنص على إمكانية الإحالة الى وضع منهاج لتنظيم التسليح بمساعدة لجنة أركان الحرب المشار إليها في المادة ٤٧ .

١١ - وبصرف النظر عما تقدم ، يجوز للجمعية العامة ، بوصفها أولى الهيئات الرئيسية للمنظمة ، أن تنظر في إطار المادة ١١ ، في جملة أمور ، في المبادئ التي تحكم نزع السلاح وتنظم التسلح ، وأن تطرح توصيات بشأن هذه المبادئ على الأعضاء أو على مجلس الأمن أو على كليهما .

١٢ - ومن المبادئ المعترف بها على نطاق واسع أن على الدول ، إذا ما أريد تحقيق نتائج ملموسة وفعالة في مجال نزع السلاح ، أن تساهم في المساعي المبذولة ، تماما كما أن لجميع الدول الحق في المشاركة على قدم المساواة في المفاوضات المتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح والمتصلة بأمنها الوطني الخاص .

الحواشي

(أ) القرار د إ - ٢/١٠ .

- - - - -